

قرارات وتوصيات الجمعية العامة للمنظمة
في دورتها العادية الخامسة عشرة
المنعقدة بالمملكة العربية السعودية
-جدة-

11 - 13 جمادى الثاني 1447هـ

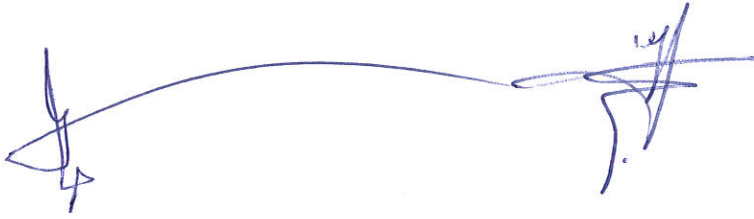
الموافق 02 - 2025/12/04

القرار رقم 2025/75 (ج.ع.15): المصادقة على قرار الجمعية العامة بالمراسلة رقم 2024/1
بعد اطلاع الجمعية العامة على القرار رقم 2024/430 م.ت (68) حول تحديد موعد الإجتماع القادم
للمجلس التنفيذي والدورة الخامسة عشر للجمعية العامة للمنظمة ومداولته حول أسباب تعذر
استضافة الدورة الخامسة عشر للجمعية العامة من قبل جهاز المحاسبة بالإمارات والذي قرّر على
إثرها رفع توصية للجمعية العامة للمنظمة يقترح فيها التعديل بالمراسلة لقرارها رقم 2022/66
(ج.ع.14) "لنقل استضافة هذه الدورة من الجهاز الإماراتي إلى الديوان العام للمحاسبة بالملكة العربية
السعودية، واستمرار ديوان المحاسبة بدولة قطر في منصب النائب الأول لرئيس المجلس التنفيذي"،
قرّرت ما يلي:

- تزكية ديوان المحاسبة بالملكة العربية السعودية لاستضافة الدورة الخامسة عشر للجمعية العامة للمنظمة ومجلسها التنفيذي التاسع والستين والسبعين وندوتها الفنية.
- تزكية ديوان المحاسبة بدولة قطر للاستمرار في منصب النائب الأول لرئيس المجلس التنفيذي.
- تحديد موعد الدورة الخامسة عشر للجمعية العامة خلال أواخر العام 2025.

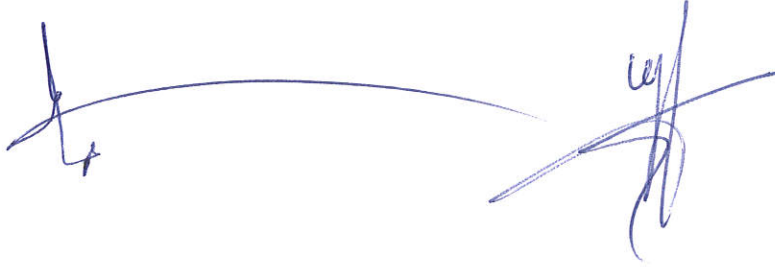
القرار رقم 2025/76 (ج.ع.15): تقرير المجلس التنفيذي عن متابعة نشاط المنظمة والإجراءات التي اتخذها لضمان تنفيذ برنامج العمل الذي أقرته الجمعية العامة في الدورة السابقة

بعد الاستماع إلى تقرير المجلس التنفيذي عن متابعة نشاط المنظمة والإجراءات التي اتخذها لضمان تنفيذ البرنامج الذي أقرته الجمعية العامة في الدورة السابقة (14)، اعتمدت الجمعية هذا التقرير (مرفق 1).



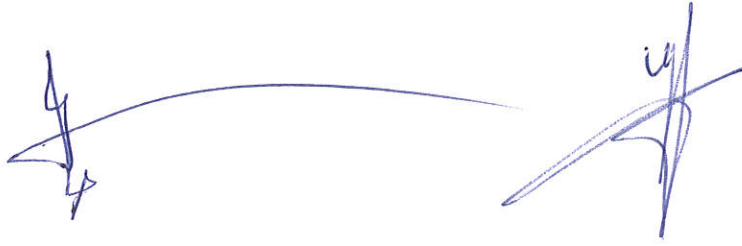
القرار رقم 2025/77 (ج.ع.15): تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن الوضع المالي للمنظمة
وإقرار البيانات المالية المدققة عن الدورة السابقة

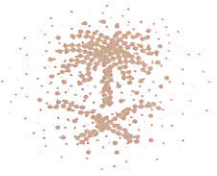
اطلعت الجمعية العامة على التقرير الذي أعده رئيس المجلس التنفيذي بخصوص الوضع المالي
للمنظمة عن السنوات 2023 و2024 و2025، وبعد المداولة أقرت الجمعية هذا التقرير (مرفق 2)
وأقرت البيانات المالية المدققة عن الدورة السابقة (مرفق 3).



القرار رقم 2025/78 (ج.ع.15): إعلان رئيس الجمعية العامة ونائبه الأول

عملاً بأحكام البند الثاني من المادة السابعة من النظام الأساسي للمنظمة، وعملاً بقرار الجمعية العامة رقم 2024/1 (ج.ع) - بالمراسلة - صادقت الجمعية العامة على استضافة الديوان العام للمحاسبة بالمملكة العربية السعودية للدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة وتسميته رئيساً للمجلس التنفيذي، وعلى تسمية ديوان المحاسبة بدولة قطر نائباً أولاً لرئيس المجلس التنفيذي.



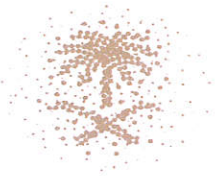


الديوان العام للمحاسبة
GENERAL COURT OF AUDIT



القرار رقم 2025/79 (ج.ع.15): تحديد مكان الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة للمنظمة وتعيين النائب الثاني

عملاً بأحكام البند الثاني من المادة السابعة من النظام الأساسي للمنظمة، وبعد النظر في الطلب المقدم من كل من معالي الأستاذة/ زينب العدوي، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية، ومعالي الدكتور/ عمار صبحي خلف رئيس ديوان الرقابة المالية الاتحادي وكالة بجمهورية العراق لاستضافة الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة سنة 2028، وبعد الاقتراع الذي أسفر عن فوز المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية بفارق صوتين، رُحِّبَت الجمعية العامة بتزكية استضافة المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية للدورة السادسة عشرة للجمعية العامة للمنظمة بالمملكة المغربية.



القرار رقم 2025/80 (ج.ع.15): النظر في تقرير لجنة المخطط الإستراتيجي عن إنجازاتها في تنفيذ المخطط للفترة 2028-2023 واعتماد تعديلات على النصف الثاني من المخطط الإستراتيجي 2028-2023.

بعد الاستماع إلى العرض المقدم من رئيس لجنة المخطط الاستراتيجي عن إنجازات لجان وهيكل المنظمة خلال النصف الأول من المخطط الاستراتيجي للفترة 2028-2023 وبعد الاطلاع على التعديلات التي اقترحتها اللجان والهيكل على النصف الثاني من المخطط، قررت الجمعية العامة ما يلي:

- المصادقة على تقرير اللجنة عن إنجازاتها في تنفيذ المخطط للفترة 2028-2023 (مرفق 4).
- اعتماد المخطط الإستراتيجي 2028-2023 في نسخته المعدلة (مرفق 5).



القرار رقم 81/2025 (ج.ع.15): إقرار كل من برنامج عمل المنظمة وبرنامجها المالي

بعد أن اطلعت الجمعية العامة على مشروع برنامج العمل والبرنامج المالي للفترة 2026-2028 الذي أعدّه المجلس التنفيذي في اجتماعه التاسع والستين، قرّرت الجمعية العامة المصادقة على كل من برنامج عمل المنظمة (مرفق 6) والبرنامج المالي للفترة 2026-2028 (مرفق 7).

القرار رقم 2025/82 (ج.ع.15): انتخاب أربعة أجهزة أعضاء في المجلس التنفيذي خلفاً للأجهزة التي انتهت مدة عضويتها

عملاً بأحكام المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي، استعرض نائب الأمين العام للمنظمة مطالب الترشح لعضوية المجلس التنفيذي الواردة على الأمانة العامة وبعد عملية الاقتراع السري لاختيار أربعة أجهزة من ضمن ثمانية أجهزة مترشحة، أسفرت عملية الاقتراع عن اختيار كل من:

- الجهاز المركزي للمحسابات بجمهورية مصر العربية.
- ديوان المحاسبة بدولة الكويت.
- ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية.
- جهاز الامارات للمحاسبة.

وبذلك تصبح تشكيلة المجلس التنفيذي الجديد كما يلي:

- | | |
|-------------------------------|---|
| رئيساً (ومستضيف لبرنامج زمالة | * الديوان العام للمحاسبة بالملكة العربية السعودية |
| | المراجع العربي المعتمد للمنظمة العربية) |
| نائباً أولاً | * ديوان المحاسبة بدولة قطر |
| نائباً ثانياً | * المجلس الأعلى للحسابات بالملكة المغربية |
| | * الأمين العام للمنظمة |

أجهزة تنتهي عضويتها سنة 2028

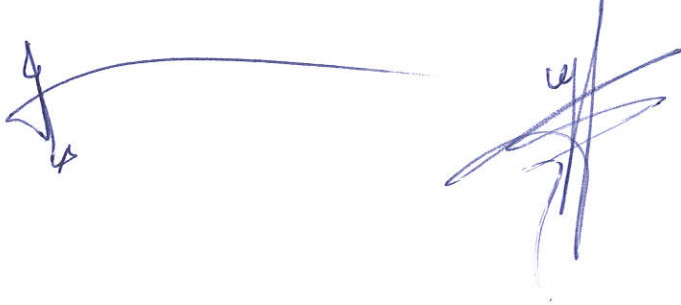
- * جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بسلطنة عمان.
- * محكمة الحسابات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- * ديوان الرقابة المالية الاتحادية بجمهورية العراق.
- * ديوان المحاسبة الليبي.

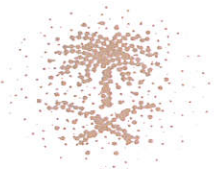
أجهزة تنتهي عضويتها سنة 2031

- * الجهاز المركزي للمحسابات بجمهورية مصر العربية.
- * ديوان المحاسبة بدولة الكويت.
- * ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية.
- * جهاز الامارات للمحاسبة

القرار رقم 2025/83 (ج.ع.15): المصادقة على برنامج الزمالة.

- بعد تقديم الديوان العام للمحاسبة بالمملكة العربية السعودية لمبادرته حول "برنامج زمالة المراجع العربي المعتمد للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، قرّرت الجمعية العامة ما يلي:
- المصادقة على مبادرة برنامج الزمالة (مرفق 8).
 - تخصيص مقعد للجهاز المستضيف لبرنامج الزمالة لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة العربية.
 - قبول ترشح ديوان المحاسبة بالمملكة العربية السعودية لاستضافة البرنامج للسنوات الست القادمة.





القرار رقم 2025/84 (ج.ع.15): المصادقة على إعادة هيكلة اللجان.

بعد النظر في الدراسة حول "هيكله لجان المنظمة وعددها ومهامها" التي أعدها الفريق المكوّن من الأجهزة الأعضاء بكل من المغرب والكويت والعراق وليبيا والأمانة العامة والذي يترأسه الديوان العام للمحاسبة بالمملكة العربية السعودية أصدرت الجمعية قرارها بـ:

1. المصادقة على الدراسة المقترحة (مرفق 9)
2. المصادقة على الهيكلة الجديدة للجان والمتمثلة فيما يلي:

✓ لجان الاستشراف والدعم والرقابة وتكون مرتبطة بصفة مباشرة بالمجلس التنفيذي والأمانة العامة.

✓ لجان رئيسية وهي اللجان المكلفة بتنفيذ مهام متعلقة بالأهداف والأنشطة الرئيسية للمنظمة، ولها دور أساسي في تنفيذ أولويات المخطط الاستراتيجي.

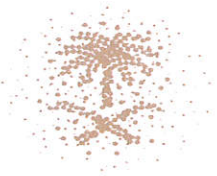
✓ مجموعات عمل وتهتم بمجالات فنية متخصصة وتعمل على تقديم الدعم والتطوير ونقل المعرفة في خصوصها.

✓ فرق عمل تُشكّل لأجل موضوع محدّد ولفترة محدّدة ويتم حلّها بانتهاء أعمالها.

✓ دمج لجنة المخطط الاستراتيجي ولجنة متابعة المخطط الاستراتيجي في لجنة واحدة وتكليفها بالتطوير وبرصد المخاطر والقضايا الناشئة وتسميتها "لجنة التخطيط الاستراتيجي والتطوير"، وتكون تركيبها على النحو التالي:

- رئيس اللجنة (ممثل الجهاز الذي يتولى رئاسة المجلس التنفيذي)
- ممثلا عن الأمانة العامة
- رؤساء اللجان الرئيسية
- رؤساء مجموعات العمل
- الأجهزة التي ترغب بالانضمام للجنة على ألا يتجاوز عددها ثلاث.
- ضرورة تقيّد فرق العمل التي تُشكّل صلب اللجان بالقواعد الواردة بالمذكرة حول "إجراءات تنفيذ أعمال فرق العمل المشكلة ضمن لجان المنظمة" التي اعتمدها المجلس التنفيذي في اجتماعه السابع والستين (67) وأقرّ إدراجها ضمن اللوائح التنظيمية للجان.

- تتولّى لجنة التخطيط الاستراتيجي والتطوير تحديد المواضيع والمجالات والمحاور الفنية التي تحظى باهتمام مجتمع الإنتوساي وتحديد ما يحتاج منها إلى إحداث مجموعات أو فرق عمل أو ما يتعين من تكليف للجان الرئيسية القائمة به كجزء من مهامها، وذلك لتغطية تلك المواضيع والمجالات والمحاور الفنية والأهداف والغايات والعمل عليها مع شركائنا في إطار توجهات منظمة الإنتوساي.



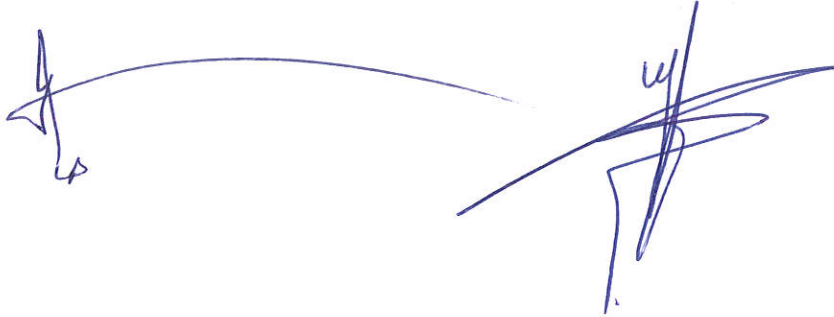
- وضع آلية لضمان اليقظة لما يحدث بلجان الإنتوساي ولدى بقية المنظمات الإقليمية والمنحنيين وأصحاب المصلحة للاستفادة من فرص التعاون وتبادل التجارب. ويمكن للأجهزة الممثلة للمنظمة بلجان الإنتوساي أن تساعد وتساهم في جهود اليقظة والرصد.
- ضبط مفهوم محدّد وموحد لتقييم عمل اللجان ومنهجيته وإجراءات القيام به والجهة المكلفة بإجرائه ودورياته ونطاقه.
- بذل مزيد من الجهد من قبل اللجان بالتنسيق مع الأمانة العامة في مجال التعاون الدولي والانفتاح على أنشطة ومشاريع لجان ومجموعات عمل منظمة الإنتوساي والمنظمات الإقليمية النظيرة والانخراط والمساهمة الفاعلة فيها، من أجل إثراء وتدعيم أنشطة لجان الأرابوساي وخاصة منها تلك المتصلة بالأهداف الإستراتيجية.
- الحرص قدر الإمكان على المحافظة على نفس ممثلي الأجهزة الأعضاء لضمان استمرارية تنفيذ الأنشطة والمشاريع مع مراعاة توفر الخبرة اللازمة لكل عضو يمثل جهازه داخل اللجان.
- تقاسم مخرجات أنشطة اللجان ومجموعات العمل مع جميع منتسبي الأجهزة الأعضاء بشكل دائم ومستمرّ، وهو ما يتطلب مزيداً من التعريف بها والترويج لها والإعلام والإشعار بإصدارها أو نشرها.

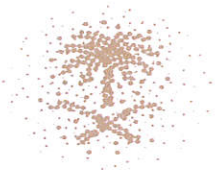
القرار رقم 2025/85 (ج.ع.15): تعيين لجنة الرقابة المالية

عملاً بأحكام المادة 31 من النظام الأساسي، قرّرت الجمعية العامة تعيين لجنة الرقابة المالية من
الجهات التالية:

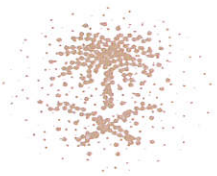
عضوان أصليون	{	* ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية * جهاز الرقابة المالية والإدارية بدولة فلسطين
عضوان احتياطيان	{	* الجهاز المركزي للمحاسبة بالجمهورية اليمنية * ديوان المراجعة القومي بجمهورية السودان

وذلك للقيام بأعمال مراقبة حسابات المنظمة عن السنوات 2025 و2026 و2027.





القرار رقم 2025/86 (ج.ع.15): المصادقة على النسخة المحدثة من النظام الأساسي.
عملاً بأحكام البند الأول من المادة 17 من النظام الأساسي للمنظمة التي تنص على أن يتولى المجلس التنفيذي تنفيذ أحكام النظام الأساسي للمنظمة واقتراح التعديلات التي يرى إدخالها عليها ورفعها إلى الجمعية العامة لمناقشتها وإقرارها وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا النظام" وبعد النظر في توصية المجلس التنفيذي المضمّنة في قراره رقم 2025/458 م.ت (69) صادقت الجمعية العامة على النسخة المعدّلة من النظام الأساسي (مرفق 9).



القرار رقم 2025/87 (ج.ع.15): رفع برقيات شكر وتقدير إلى مقام خادم الحرمين الشريفين وولي

عهده

قرّرت الجمعية العامة توجيه برقية شكر وتقدير إلى مقام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، على ما حظيت به الوفود المشاركة من حسن الوفادة وكرم الضيافة طيلة إقامتهم على الأرض الطيبة بالمملكة العربية السعودية.

توصيات الندوة الفنية

1. تعزيز تبني نهج استراتيجي شامل لبناء القدرات وربطه بالأهداف الاستراتيجية المعتمدة لكل جهاز، في ضوء الأطر المهنية والمعايير الدولية المتعارف عليها، بما يشمل الإرشادات ذات الصلة بإدارة وتنمية الكفاءات المهنية.
2. العمل على تطوير منظومة متكاملة لتحليل الاحتياجات التدريبية تماشياً مع المنهجيات المعتمدة لتحليل الاحتياج كمنهجية ADDIE.
3. بناء خطط تشغيلية لبناء القدرات بما يتوافق مع استراتيجيات التدريب لديها وأن تتضمن هذه الخطط معايير قياس أداء تشغيلية وفقاً لمنهجية SMART.
4. تعزيز مفهوم التحول الرقمي من خلال قنوات التنفيذ للبرامج التدريبية بتفعيل التعلم الرقمي باستخدام منصّات وتقنيات التعلم المعاصرة.
5. التأكيد على ضرورة تطوير منهجيات قياس العائد من التدريب وتضمينها باستراتيجيات تطوير رأس المال البشري ومنظومة تقييم الأداء المؤسسي.
6. الاستفادة من المنصّات الرقمية التعليمية لتمكين المسؤولين عن رأس المال البشري لقياس العائد من التدريب ووضع ضوابط الجودة اللازمة للتأكد من اكتمال وسلامة البيانات المتعلقة بالأنشطة التدريبية.
7. بناء مسارات مهنية واضحة ومستدامة للكوادر البشرية بالأجهزة الرقابية، لضمان تطبيق مفهوم التعليم المستمر، والتأهيل التخصصي، وترسيخ مبادئ الأخلاقيات المهنية.
8. تعزيز التعاون الإقليمي والدولي وتبادل الخبرات، من خلال الشراكات المهنية والمبادرات المشتركة في مجال بناء القدرات.
9. العمل على تطوير مبادرات وبرامج تدريبية خاصة في مجالات التدقيق والمراجعة على تطبيقات الذكاء الاصطناعي والتقنيات الناشئة.
10. تعزيز التعاون مع الجامعات والمؤسسات التعليمية والمراكز البحثية للاستفادة من خبراتهم وأبحاثهم في مجالات بناء القدرات ذات الصلة بالأعمال الرقابية.

